

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/POL/2
27 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بولندا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	لا يوجد	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	المادة ٥(٢)(أ)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	المادة ٥(٢)(أ)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	المادتان ١٧(١) و ١٨(١)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	لا يوجد	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	المواد ٧ و ٢٤(٢)(و) و ٣٨ و ١٢-١٦	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	لا يوجد	

المعاهدات الأساسية التي ليست بولندا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (التوقيع فقط، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم	
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم	
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقية ١٩٥٤ واتفاقية ١٩٦١	
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان	نعم	
الملحقان ^(٦)		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم	
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم	

١- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بتصديق بولندا على الاتفاقيات أو البروتوكولات التالية أو بالانضمام إليها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في عام ٢٠٠٤^(٨). ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان^(٩). وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بانضمام بولندا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بموافقة بولندا على إجراءات الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية^(١٠). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتزام بولندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١١). وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق بولندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بسحب التحفظات المقدمة على المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١٣). ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمعلومات التي تفيد بأن بولندا استأنفت عملية النظر في سحب الإعلانات والتحفظات على الاتفاقية في عام ٢٠٠١^(١٤). وكررت بولندا ذلك في عام ٢٠٠٦، في التعهدات والالتزامات التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة حقوق الطفل بولندا على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان اتساق تشريعها المحلية اتساقاً كاملاً مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما في المجالات المتعلقة بقضاء الأحداث، والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم، والاستغلال الجنسي للأطفال^(١٦). وأبرزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذلك أيضاً^(١٧). وفي عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقبالية الاتفاقية للتطبيق بشكل مباشر في القانون المحلي^(١٨). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم تغيير موقف بولندا وعدم إدماج الاتفاقية في القانون البولندي^(١٩). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير اعتماد قوانين جديدة لكفالة حماية أفضل لحقوق الإنسان^(٢٠). وفي عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد ميثاق حقوق المعوقين في عام ١٩٩٧^(٢١).

٣- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتزام بولندا باحترام الحقوق المعترف بها في العهد^(٢٢)، وبصدور قانون في الآونة الأخيرة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطراف في الدعاوى القضائية دون تأخير لا مبرر له^(٢٣). وفي عام ٢٠٠٧، أثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على بولندا لاعتمادها مؤخراً عدداً من القوانين الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على قانون العمل للمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، وقانون الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠٠٤، وقانون مكافحة العنف المتزلي لعام ٢٠٠٥، والتعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالأجانب وحمايتهم في أراضي جمهورية بولندا لتعزيز حماية الأشخاص الذين يقعون ضحية الاتجار^(٢٤). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير اعتماد القانون المتعلق بالأقليات القومية والعرقية وباللغات الإقليمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٥). ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسلسلة من التدابير التشريعية^(٢٦).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، أحاطت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بإنشاء المفوضية الحكومية المعنية بالمساواة في الوضع بين الجنسين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبمسؤولية هذه المفوضية عن تعزيز مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز القائم على العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو السن أو الميول الجنسية في التشريعات والمؤسسات الحكومية، ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء هذه المفوضية^(٢٧). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لإلغاء المفوضية ولما قد يؤدي إليه الموقع الجديد للهيئة الوطنية للنهوض بالمرأة والأسرة ومكافحة التمييز بوزارة العمل والسياسات الاجتماعية من عدم الاهتمام بقدر كاف وعلى سبيل الأولوية بالتمييز ضد المرأة^(٢٨). وأوصت بأن تكفل بولندا المكانة اللازمة للمساواة بين الجنسين وتولى الأولوية اللازمة لها^(٢٩). وفي عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال في عام ٢٠٠٠^(٣٠). وأنشأت بولندا مفوضية حماية الحقوق المدنية، وهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، في عام ١٩٨٧، وأدرجت هذه المفوضية في نفس العام في الدستور. وقيّدت المفوضية في عام ١٩٩٩ في قائمة المؤسسات الوطنية من الفئة "ألف"، وأعيد قيدها بهذه القائمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٣١).

دال - التدابير السياساتية

٥- في عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع التقدير بإنشاء البرنامج الوطني لمنع التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠٣، والبرنامج الوطني لضحايا الجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٦^(٣٢). وأنتت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على بولندا لاعتمادها البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ثم للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨^(٣٣)، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم كفاية المعلومات التي تلقتها بشأن التقييم الذي أجرته بولندا لأثر تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥^(٣٤). وفي عام ٢٠٠٧، دعت اللجنة بولندا إلى اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير الموارد المالية اللازمة لها، وذلك بالتشاور مع المنظمات النسائية غير الحكومية^(٣٥)، وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ بأن تضع بولندا خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقوم بتنفيذها^(٣٦). وأنتت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على بولندا لاعتمادها عددا من السياسات والبرامج الرامية إلى وضع حد للتمييز الذي يستهدف المرأة، وبخاصة تحسين تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق العمل، والبرنامج الوطني لمكافحة العنف المترلي، وبرنامج الاتحاد الأوروبي "Daphne III" الذي يرمي إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والشباب والنساء^(٣٧). ورحبت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل بالتدابير التثقيفية التي اتخذتها بولندا في مجال حقوق الإنسان وأوصت باتخاذ المزيد من التدابير لزيادة الوعي العام بأحكام الصكوك الدولية وبإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم^(٣٨).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٩)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	قدم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣١ آب/أغسطس و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠٠٨
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠١	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقارير السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦

لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٧	يجل موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠٠٨ السادس في عام ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	يجل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقريرين
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠٠٢	يجل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٧	يجل موعد تقديم التقريرين
لجنة حقوق الطفل البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة			يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧	
لجنة حقوق الطفل البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧	

٦- وفيما يتعلق بالشكاوى الخاصة، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالاهتمام الذي توليه بولندا لتحسين وسائل تنفيذ آراء اللجنة، ولاحظت أنه لم يتم حتى الآن وضع إجراء موحد لهذه الشكاوى، وأوصت بأن تكفل بولندا الامتثال لجميع الآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وبأن تتيح الآليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض^(٤٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجّهت دعوة دائمة
لا يوجد	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
لا يوجد	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
لا يوجد	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
-	متابعة الزيارات
-	التيسير/التعاون أثناء البعثات
في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُرسِل ما بلغ مجموعه ١٠ رسائل (رسائل الإدعاء والنداءات العاجلة) إلى بولندا. وعلاوة على الرسائل التي وجهت إلى فئات معينة، تعلقت الرسائل أعلاه بتسعة أفراد، من بينهم امرأتان. وفي نفس الفترة، ردت بولندا على سبع رسائل (٧٠ في المائة).	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
أجابت بولندا على استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٢) ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة ^(٤٣) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤١) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- في عام ٢٠٠٦، استضافت بولندا مؤتمراً دولياً كبيراً بشأن تدابير مكافحة الفساد والإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان. وتقدم بولندا بانتظام تبرعات لدعم أعمال المفوضية.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وعدم موافقة البرلمان مراراً، ومؤخراً في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على قانون شامل يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحثت على إصدار هذا القانون مع توفير آلية رصد فعالة^(٤٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود حكم عام حتى الآن في التشريع الوطني لحظر التمييز في جميع المجالات ذات الصلة وأوصت بأن توسع بولندا نطاق قانونها الخاص بعدم التمييز^(٤٥). وفي عام ٢٠٠٣، ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بولندا بالتزامها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية بحظر جميع المنظمات والأنشطة، بما فيها أنشطة وسائط الإعلام، التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه، وأوصت بأن تعزز بولندا جهودها الرامية إلى تنفيذ القوانين القائمة في هذا الشأن^(٤٦).

٩- وفي عام ٢٠٠٢، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع القلق بعدم تطبيق مبدأ عدم التمييز على الأطفال المنتمين إلى بعض الفئات الضعيفة بوجه ملائم، ولا سيما على الأطفال المنتمين إلى جماعة الروما وغيرها من الأقليات الإثنية، والأطفال المودعين في مؤسسات، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الأسر الفقيرة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها لعدم حصول هؤلاء الأطفال على قدر كاف من الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى، ولما تنقله التقارير بشأن أعمال العنف التي ترتكب بسبب التمييز العنصري والتي لم تنجح الشرطة من حمايتها ضحاياها. وأوصت اللجنة بأن تضاعف بولندا الجهود التي تبذلها لتنفيذ القوانين التي تكفل تطبيق مبدأ عدم التمييز^(٤٧).

١٠- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف السلبية والمستحكمة المعادية للمرأة وحثت بولندا على تكثيف جهودها للقضاء على تلك المواقف^(٤٨). وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء النقص المتواصل لتمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مواقع صنع القرار^(٤٩). وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بولندا على اتخاذ تدابير جديّة لتعجيل بالمشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب والتعيين^(٥٠).

١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧، عن قلقهما للتقارير التي تشير إلى التعصب والكراهية تجاه الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة في بولندا، بما في ذلك عبارات الكراهية والتعصب التي ظهرت مؤخراً ضد المثليين جنسياً والسحاقيات. وأوصت اللجنتان بأن ينص القانون البولندي صراحة على منع هذا النوع من التمييز كما أوصت بتوفير التدريب اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين لتوعيتهم بحقوق الأقليات الجنسية^(٥١). كذلك، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء زيادة أعمال العنف التي ترتكب ضد بعض الأقليات، ولا سيما اليهود وجماعة الروما^(٥٢). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي وردت بشأن أعمال المضايقة والتمييز التي ترتكب بدوافع عنصرية ضد أشخاص من أصول أفريقية وآسيوية وعدم التحقيق في هذه الأعمال طبقاً للأصول^(٥٣). وأوصت اللجان الثلاث بأن تكثف بولندا جهودها الرامية إلى مكافحة مثل هذه الحالات والمعاقبة عليها^(٥٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بتوفير التدريب الملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإصدار التعليمات اللازمة لهم بشأن كيفية معالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية وتوفير تدريب مماثل للهيئة القضائية^(٥٥).

١٢ - وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بمشروع القانون الخاص بالأقليات القومية والإثنية واللغات الإقليمية، وأعربت عن قلقها لعدم سماح القانون الحالي للأقليات اللغوية باستعمال لغتها عند التعامل مع السلطات الإدارية في مجالات تبرز أعدادها استعمال هذه اللغات. وأوصت اللجنة بولندا بأن تكفل الاتساق بين التشريع الجديد الخاص بالأقليات والمادة ٢٧ من العهد^(٥٦).

١٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق عدم التحقيق في أفعال تدنيس المدافن الكاثوليكية واليهودية والأفعال المناهضة للسامية دائماً بشكل ملائم وعدم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وأوصت بأن تكثف بولندا جهودها الرامية إلى مكافحة جميع هذه الأحداث والمعاقبة عليها. وأوصت أيضاً بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على كيفية معالجة هذه الشكاوى وإصدار التعليمات اللازمة لهم^(٥٧).

٢- حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمان على شخصه

١٤ - في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب من جديد عن قلقها بشأن عدم وجود نص محدد لجريمة التعذيب يتفق مع النص الوارد في الاتفاقية^(٥٨). وأعربت عن قلقها بشأن التقارير التي تشير إلى إفراط المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة في الأحداث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٤ واستخدام الذخيرة الخارقة "بالخطأ". وأوصت اللجنة بكفالة تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في جميع الشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك. وذكرت أيضاً أنه ينبغي أن تحاكم بولندا الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الاعتداءات وأن تمنح الضحايا تعويضاً كافياً من أجل القضاء على إفلات المكلفين بإنفاذ القوانين فعلياً من العقاب^(٥٩).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٥، أبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بولندا بأنه تلقى بلاغاً يدعي قيام أفراد من الشرطة بتوقيف أحد الشبان واحتجازه مدة ٤٨ ساعة والاعتداء عليه أثناء الاحتجاز بالضرب وإصابته بجراح^(٦٠). وأفادت بولندا بأن النيابة حفظت التحقيق وأكدت أن التصرفات التي صدرت من الشرطة أثناء القبض لا تشكل تعديلاً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٦١).

١٦ - وفيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي في مؤسسات الأمراض النفسية، تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ بلاغاً فردياً (البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢) في هذا الشأن وخلصت إلى وقوع انتهاك

المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٧، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الموضوع يعتبر منتهياً بموافقة صاحب البلاغ على الحصول على تعويض مناسب^(٦٣).

١٧- وفي معرض الاعتراف بالجهود التي تبذلها بولندا لمعالجة مسألة التكديس في السجون، أعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، عن قلقهما إزاء عدم الاتساق المستمر لأوضاع الاحتجاز مع المعايير الدنيا الدولية^(٦٤). وأوصت اللجنة بأن تتخذ بولندا تدابير ملائمة وبأن تنظر في توقيع عقوبات بديلة بقدر الإمكان^(٦٥). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق سوء الأوضاع المادية للاحتجاز في مناطق العبور أو مراكز الاحتجاز السابق للترحيل وأوصت بإعادة النظر في تلك الأوضاع وضمن اتساقها مع المعايير الدنيا الدولية^(٦٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهي المدة التي يمكن أن تصل إلى سنتين، ومن أن القانون البولندي لا يضع حداً زمنياً للحبس الاحتياطي عند بدء التحقيق. وأوصت بأن تكفل بولندا الاتساق بين سياسة الحبس الاحتياطي والمعايير الدولية وبأن يكون اللجوء إليه كتدبير احتياطي فقط ولفترة زمنية محدودة^(٦٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ بولندا خطوات أخرى لخفض عدد الأشخاص المحبوسين احتياطياً^(٦٨). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عدم وجود قوانين معينة بشأن احتجاز الأجانب بعد انقضاء المهلة المحددة للرحيل. وأوصت بأن تكفل بولندا عدم احتجاز الأجانب بمناطق العبور مدداً طويلة وبأن يكون تمديد الاحتجاز في حالة الضرورة لبضعة أيام فقط وبقرار من المحكمة^(٦٩).

١٨- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة التي تشير إلى تورط بولندا في تسليم أشخاص بموجب إجراءات استثنائية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي وإلى وجود مرافق احتجاز سرية بالأراضي البولندية للأجانب المشتبه بتورطهم في أنشطة إرهابية. وأوصت اللجنة، وقد أحاطت علماً بنفي بولندا لهذه الادعاءات، بأن تكفل بولندا عدم إبعاد الأشخاص المحتجزين لديها قسرياً، وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي ومنع تسليم المشتبه بهم إلى دول قد يواجهون فيها احتمالاً حقيقياً للتعذيب، وأن تحرص دائماً على أن تتاح للمشتبه بهم إمكانية الطعن في قرارات الإبعاد^(٧٠). وحثت لجنة مناهضة التعذيب بولندا أيضاً على أن تطلعها على المعلومات المتعلقة بنطاق ومنهجية ونتائج التحقيق الذي أجراه البرلمان البولندي في الادعاءات المتعلقة بوجود مرافق احتجاز سرية بالأراضي البولندية للأجانب المشتبه بتورطهم في أنشطة إرهابية^(٧١).

١٩- وبينما تسلم لجنة مناهضة التعذيب بالتقدم الذي أحرزته بولندا في تقليص عدد حالات الإساءة للمجندين في الجيش، فإنها لا تزال تشعر بالقلق للارتفاع الكبير في الحالات المبلغ عنها. وأوصت بأن تستأصل بولندا ظاهرة التكدير في القوات المسلحة، وأن تواصل تنفيذ تدابير منعها وتكفل التحقيق الفوري والمحايد والفعال في هذا النوع من إساءة المعاملة ومحاكمة مرتكبيه، وأن تعلن نتائج أي محاكمات تجريها في هذا الشأن. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تكفل بولندا إعادة تأهيل الضحايا، ويشمل ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية اللازمة لهم^(٧٢).

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة العنف المتزلي، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء الثغرات المتبقية في قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة العنف المتزلي وتصوير العنف المتزلي بأنه ظاهرة لا علاقة لها بنوع الجنس^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها للعنف المتزلي^(٧٤)، وأعربت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق

الإنسان عن قلقهما لعدم كفاية الخدمات التي تقدم لضحايا هذا العنف ومن بينها طرد الشخص الذي يمارس العنف فوراً من المنزل، وتزويد الضحية بالمساعدة القانونية المجانية، وتوفير العدد الكافي من أماكن اللجوء، فضلاً عن التدريب الملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير التدريب اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واتخاذ تدابير ملائمة للتصدي لحالات العنف المنزلي^(٧٦). وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بأن تقوم بولندا بحملات توعية لمكافحة العنف ضد المرأة وبأن تجري بحثاً عن الأسباب الجذرية لهذا العنف^(٧٧). وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار مشكلة إساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف معهم في بولندا. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء انتشار العقاب البدني في البيت وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى كالسجون وغيرها من مؤسسات الرعاية البديلة^(٧٨). وأوصت بأن تمنع بولندا صراحة العقاب البدني وأن تقوم بحملات توعية في هذا الشأن. كذلك، وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما بشأن عدم وجود تعريف للاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي البولندي^(٧٩). وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانتشار الاتجار بالنساء لاستغلالهن لأغراض جنسية وأوصت بأن تتخذ بولندا تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء وتقديم المسؤولين عن هذا الاتجار للمحاكمة^(٨٠). وفي عام ٢٠٠٢، أبلغت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بولندا لا تزال بلد منشأ ومقصد وعبور للأطفال المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي. وأوصت بأن تضع بولندا خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبأن تضمن استفادتهم من برامج الحماية ذات الصلة وخدمات الانتصاف وإعادة الاندماج المخصصة للضحايا^(٨١).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء القيود التي قد تفرضها بولندا على الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين بالشرطة وأوصت بأن تكفل بولندا جميع الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما الحق في الاتصال بمحام واستشارته على انفراد منذ بدء الاحتجاز، بما في ذلك في مراحل التحقيق الابتدائي^(٨٢). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود نظام مناسب للمساعدة القانونية في جميع الأوقات^(٨٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن أسفها للتأخر في تقديم مشروع القانون المتعلق بالحصول على المساعدة القضائية بالمجان إلى البرلمان وأوصت بأن تتخذ بولندا خطوات فعالة لتعجيل اعتماد هذا القانون^(٨٤).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تعريف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية تعريفاً واضحاً ولأن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم عشرة أعوام يحكم عليهم في بعض الحالات بتدابير تربية. وأوصت اللجنة بأن تحدد بولندا سن ١٣ سنة كحد أدنى لسن المسؤولية الجنائية في جميع الحالات، وبعدم الحكم على الأطفال الذين لا يبلغون هذه السن بتدابير إصلاحية أو تربية^(٨٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأحداث الذين يقضون فترات زمنية طويلة في مجتمعات الطوارئ إما في مرحلة ما قبل المحاكمة أو كعقاب على أعمالهم في مراكز الإصلاح الخاصة بالأحداث. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث لا تضمن كلها حق الطفل في البقاء على اتصال بعائلته أو لا توفر

مستويات معيشية ملائمة. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بأن تضمن بولندا التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وأن تنفذ القوانين التي تحدد مدة الإقامة القصوى في مجتمعات الطوارئ بثلاثة أشهر، وأن تستعمل الحرمان من الحرية فقط كإجراء الملجأ الأخير وأن تحمي حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما فيها الحقوق المتصلة بأوضاع الاحتجاز^(٨٦).

٤- الحق في الخصوصية، والتزوج، وحياة أسرية

٢٣- في عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها للعدد الضخم من الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات على الرغم من انتماء نسبة كبيرة منهم إلى الأيتام "الاجتماعيين" وليس إلى الأيتام الطبيعيين. وأوصت بأن تكفل بولندا مراجعة دورية لإيداع الأطفال بالمؤسسات^(٨٧).

٥- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي

٢٤- في عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عدة رسائل إلى بولندا بشأن إدعاءات التوقيف التعسفي والاحتجاز مدداً طويلة قبل المحاكمة والإجراءات القضائية المطولة ضد الصحفيين. وأشار إلى عدم البت في الدعاوى الجنائية، ووضع الأختام على بعض المواد الصحفية، ورفض الطعون القضائية بدعوى عدم وجود أسباب للطعن^(٨٨). وفي إحدى الحالات، اتهم أحد الصحفيين بالاعتداء على فرد للشرطة، ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن مدة تبلغ عشر سنوات، بناء على شهادة شرطي يدعي الصحفي أنه لم يره من قبل^(٨٩). كذلك، سألت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٠) وأعربت عن قلقها للمضايقات التي يُدعى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لها في الحملة التي يقومون بها للمساواة ومنع التمييز الواقع عليهم بسبب ميولهم الجنسية^(٩١). وأعربت أيضاً عن قلقها للحظر الذي يفرضه المسؤولون على مسيرات المنظمات المعنية بحقوق المرأة والسحاقيات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، ولاحظت أن الشرطة قامت في إحدى الحالات بمعاملة بعض المتظاهرين بشدة وألقت القبض على ما يزيد على ٦٥ شخصاً وقامت باستجوابهم^(٩٢).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة مشتركة إلى بولندا بشأن القرار الصادر من وزير التعليم بعزل مدير مركز التدريب وأعربا عن عدم ارتياحهما لهذا القرار لاحتمال أن يكون جزاء للدور الذي قام به مدير المركز في إعداد ونشر الكتيب الذي وضعه مجلس أوروبا بشأن تعزيز الحقوق العالمية للإنسان واحترام التنوع^(٩٣). وردت بولندا بأن مضمون الكتيب غير صالح للتعليم وأنه يتعارض مع دستور بولندا الذي يعرّف الزواج بأنه "الجمع بين رجل وامرأة". وفي حالة أخرى، وجهت الممثلة الخاصة رسالة عاجلة إلى بولندا بشأن التهديدات وأعمال التخويف التي يتعرض لها أحد المشاركين في الحملة المضادة لرهاب المثليين جنسياً^(٩٤).

٢٦- وفي أعقاب رسالة موجهة من الممثلة الخاصة والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى بولندا بشأن مسيرة التسامح في كراكوف، سمحت

السلطات للحملة المضادة لرهاب المثليين جنسياً بتنظيم مسيرة سلمية^(٩٥). وأفادت بولندا بأن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بمنع المسيرة ألغيت في مرحلة الاستئناف.

٦- الحق في العمل، وفي ظروف منصفة ومواتية للعمل

٢٧- لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعديل قانون العمل للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل وأوصت بوضع تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر^(٩٦).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة، لا سيما في المناطق الريفية، نتيجة لإعادة هيكلة القطاع الزراعي^(٩٧). وفي عام ٢٠٠٧، أثنى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على بولندا لاعتمادها عدداً من القوانين والبرامج الرامية إلى القضاء فعلياً على التمييز ضد المرأة وتحسين تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق العمل، وأعربت مع ذلك عن قلقها بشأن حالة النساء في سوق العمل^(٩٨). وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء اختلاف سن التقاعد بين الرجال والنساء مما يجعل المعاشات التقاعدية التي تتقاضاها النساء أدنى في الواقع من معاشات الرجال^(٩٩). وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات البطالة بين النساء وتركيز عملهن على قطاعات العمل العامة المنخفضة الأجور^(١٠٠). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء تفاوت الأجور بين الرجال والنساء وأوصت بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء على جميع مستويات الخدمة العامة^(١٠١). وحثت هذه اللجان بولندا على تعزيز جهودها الرامية إلى تكافؤ فرص العمل وأوضاع العمل بين الرجال والنساء^(١٠٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة ملائم

٢٩- في عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية الحد الأدنى من الأجور في بولندا لتوفير مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم وأوصت بأن تقوم بولندا بصورة منتظمة بتقييم وتكييف الحد الأدنى للأجور على أساس غلاء المعيشة^(١٠٣). وفي معرض النظر في التدابير التي اتخذت لتحسين أوضاع جماعة الروما، أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ عن قلقهما لاستمرار تعرض هذه الجماعة للتحيز والتمييز، لا سيما في مجالات الخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم والعمل^(١٠٤). وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا على وضع برنامج شامل لمعالجة العقبات التي تعوق النهوض بالسكان الروما، بما في ذلك توفير سبل انتصاف فعالة للتمييز الذي يتعرض له الروما في مجالات العمل والإسكان والرعاية الصحية^(١٠٥).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لانخفاض عدد العيادات والخدمات الصحية المتاحة للمرأة، خاصة في المناطق الريفية، نتيجة لإعادة هيكلة قطاع الصحة^(١٠٦). كذلك، وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم توفير خدمات تنظيم الأسرة في

العيادات العامة ولعدم حصول النساء على وسائل منع الحمل بتكلفة مقبولة^(١٠٧). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ عن قلقهما العميق إزاء القوانين التي تقيد الإجهاض والتي دفعت عدداً كبيراً من النساء إلى المجازفة بصحتهن باللجوء إلى الإجهاض السري^(١٠٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم توافر إمكانيات للإجهاض حتى في الحالات التي يجيزها القانون، مثل حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب، وإزاء قلة المعلومات المتعلقة باحتجاج الأطباء بالاستنكاف الضميري لرفض القيام بعمليات الإجهاض في الحالات التي يجيزها القانون. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لقلة المعلومات المتعلقة بنطاق الإجهاض الذي يتم بوجه مخالف للقانون وعواقبه على النساء المعينات^(١٠٩). وحثت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ بولندا على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول المرأة على الرعاية الصحية وخاصة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(١١٠). ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولندا إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع حدوث الحمل غير المرغوب فيه، وذلك بطرق منها توفير طائفة عريضة وشاملة من وسائل منع الحمل بتكلفة معقولة، وتحسين المعرفة والوعي بمختلف أساليب تنظيم الأسرة^(١١١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علاوة على ذلك بأن ترفع بولندا القيود القانونية والعملية المفروضة على الإجهاض^(١١٢).

٣١- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أنه يجري حالياً تنفيذ القانون المعني بتوفير الدعم المالي للأسر الفقيرة التي ترغب في شراء مساكن من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للأسر إلى الإسكان. وينص القانون على توفير الدعم اللازم للإسكان لكل من المشردين والفئات المنخفضة الدخل (استكمالاً للبرنامج النموذجي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦) والبرنامج ذي الصلة لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي للمشردين والأشخاص المهددين بالتشرد^(١١٣). ويهدف برنامج جماعة الروما في بولندا (٢٠٠٣-٢٠١٤) إلى تحسين حالة الروما وتوفير الاستثمارات اللازمة للبنية التحتية للإسكان المتعلق بهذه الجماعة. ولا يزال التقدم بطيئاً نسبياً ولا يفي تماماً بالاحتياجات القائمة^(١١٤). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أيضاً أن الأوضاع غير المواتية للإسكان تؤثر على نحو ٦,٥ مليون بولندي (من بين ٣٨ مليوناً من السكان) وأن أسعار المباني ارتفعت بسرعة وأصبحت تكاليف الأرض والمباني في غير متناول المواطن العادي. ومن المشاكل القائمة أيضاً العقبات التي تواجهها الأسر المتوسطة أو المنخفضة الدخل للحصول على الائتمان وعدم وجود قدر كاف من المساكن الشعبية. ووفقاً للبرنامج، تعيش بعض الأقليات الإثنية أو الوطنية في مساكن غير صحية تفتقر إلى المرافق الأساسية وتكون كثيراً مكتظة بالسكان أو في مساكن مشيدة بوجه مخالف للقانون وفي مناطق نائية. ولاحظ أيضاً أن هناك زيادة في عدد المشردين^(١١٥).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٢- في عام ٢٠٠٢، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالجهود التي تبذلها بولندا لتلبية الاحتياجات التعليمية لأطفال الروما وأعربت عن قلقها لما أدت إليه هذه الجهود من تخصيص صفوف منفصلة لهم يقل فيها مستوى التعليم عن مستوى التعليم في الفصول المقابلة البولندية^(١١٦). وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة بين الطلاب

الروما^(١١٧)، وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن حق أطفال الروما في التعليم^(١١٨). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بأن تضع بولندا برامج جديدة لإدماج الطلاب الروما في الصفوف النظامية العادية، وتكافح تدني معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع نسبة التسرب لدى الطلاب الروما، وتوظف عدداً أكبر من المدرسين ومساعدتي المدرسين من أقلية الروما، وتضع برنامجاً سابقاً للدراسة لأطفال الروما لتعلم اللغة الأولى للتعليم في البلد الذي يقيمون فيه، وأن تضع لكافة المدارس مناهج دراسية تتضمن تاريخ الروما وثقافتهم لتعزيز قيم التفاهم والتسامح واحترام الروما في المجتمع البولندي^(١١٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها لزيادة التفاوت في الانتفاع بالتعليم، والظروف المادية داخل المدارس، وجودة التعليم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وأوصت بأن تكفل بولندا تكافؤ الفرص للجميع^(١٢٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الأطفال ذوي الإعاقة وأوصت بأن تضع بولندا خطة زمنية لحفض عدد الأطفال ذوي الإعاقة المقيمين في المؤسسات وإدماجهم في النظام التعليمي العام^(١٢١).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٣- في عام ٢٠٠٧، أشادت لجنة مناهضة التعذيب ببولندا للمساهمات التي قدمتها بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٥ إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات لضحايا التعذيب وحثت على مواصلة إسهامها في هذا الصندوق^(١٢٢). ولاحظت أيضاً مع التقدير الجهود الجارية على صعيد الدولة لإصلاح قوانينها وسياساتها وإجراءها بغية كفالة حماية أفضل لحقوق الإنسان^(١٢٣). وفي عام ٢٠٠٢، أثنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بولندا لعملية المطابقة الجارية بين تشريعاتها وأحكام العهد ولما اتخذته من تدابير خاصة لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٤). غير أنها لاحظت ما تواجهه بولندا من صعوبات في أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد نتيجة لعملية الانتقال إلى الاقتصاد السوقي^(١٢٥) التي أدت، على النحو الذي اعترفت به لجنة حقوق الطفل، إلى التفاوت بين المناطق وتنامي الفقر، والتأثير سلباً على رعاية الأسر الضعيفة التي تضم عدداً كبيراً من الأطفال وعلى مستويات معيشتها^(١٢٦).

رابعاً - الأولويات، والمبادرات، والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣٤- في عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بولندا أن تقدم معلومات إضافية عن تقييم الحالة، وتنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بقوانين الإجهاض، واللوائح التي اعتمدها بشأن تنظيم الأسرة، وجماعة الروما^(١٢٧). وقدمت بولندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ معلومات مفصلة بشأن جميع هذه المجالات وأوضحت التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة^(١٢٨). ورسالة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، رحب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعاون بولندا وقرر أنه لا يلزم المزيد من الإجراءات^(١٢٩). وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من بولندا أن تقدم معلومات بشأن مدى الاستجابة لتوصياتها المتعلقة بإقامة العدل، والمحاكمة العادلة، والتدريب، والاتجار بالأشخاص، والتكدير في القوات المسلحة^(١٣٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٥ - قدم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) معلومات بشأن برامج وأنشطة بناء القدرات في بولندا^(١٣١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Poland before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 5 April 2006 sent by the Permanent Mission of Poland to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (hereafter "note verbale"), available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/poland.pdf>.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/POL/CO/4), para. 4.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.194), para. 6.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/POL/CO/6), para. 4, and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/62/CO/6), para. 4.
- ¹¹ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/82/POL), para. 6.
- ¹² CEDAW/C/POL/CO/6, para. 37.
- ¹³ CERD/C/62/CO/6, para. 4.
- ¹⁴ CRC/C/15/Add.194, para. 9.
- ¹⁵ See note verbale, p. 4.
- ¹⁶ CRC/C/15/Add.194, para. 12.
- ¹⁷ UNHCR submission to UPR on Poland, p. 1, available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/PL/UNHCR_POL_UPR_S1_2008_UnitedNationsHighCommissionerforRefugees_uprsubmission.pdf.
- ¹⁸ CERD/C/62/CO/6, para. 7.
- ¹⁹ CAT/C/POL/CO/4, para. 6.
- ²⁰ Ibid., paras. 5 (a) and (b).
- ²¹ E/C.12/1/Add.82, para. 10.
- ²² CCPR/CO/82/POL, para. 3.
- ²³ Ibid., para. 4.
- ²⁴ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 5.
- ²⁵ CAT/C/POL/CO/4, para. 5 (a) and (b).
- ²⁶ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.82), paras. 4, 6, 7, 8, 10 and 11.
- ²⁷ CRC/C/15/Add.194, para. 7; CERD/C/62/CO/6, para. 6; E/C.12/1/Add. 82, para. 5.
- ²⁸ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 10.
- ²⁹ Ibid., para. 11.
- ³⁰ CRC/C/15/Add.194, para. 4.
- ³¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.
- ³² CAT/C/POL/CO/4, para. 5 (d) and (f).
- ³³ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 6.
- ³⁴ Ibid., paras. 12 and 13.
- ³⁵ Ibid., para. 13.
- ³⁶ E/C.12/1/Add.82, para. 34.

³⁷ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 6.

³⁸ See CAT/C/POL/CO/4, para. 15; CERD/C/62/CO/6, para. 14; E/C.12/1/Add.82, paras. 33 and 56; CRC/C/15/Add.194, paras. 23 and 24.

³⁹ The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.

⁴⁰ CCPR/CO/82/POL, para. 7.

⁴¹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁴² See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

- ⁴³ Questionnaire on the right to education of persons with disabilities (A/HRC/4/29, para. 47), questionnaire on the sale of children's organs (A/HRC/4/31) and questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78, para. 4).
- ⁴⁴ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 9.
- ⁴⁵ CCPR/CO/82/POL, para. 16.
- ⁴⁶ CERD/C/62/CO/6, para. 8.
- ⁴⁷ CRC/C/15/Add.194, paras. 27 and 28.
- ⁴⁸ CEDAW/C/POL/CO/6, paras. 16 and 17.
- ⁴⁹ Ibid., para. 14; CCPR/CO/82/POL, para. 10.
- ⁵⁰ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 15.
- ⁵¹ CCPR/CO/82/POL, para. 18; CAT/C/POL/CO/4, para. 20.
- ⁵² See E/C.12/1/Add.82, para. 13; CERD/C/62/CO/6, para. 10; CAT/C/POL/CO/4, para. 20.
- ⁵³ CERD/C/62/CO/6, para. 10.
- ⁵⁴ E/C.12/1/Add.82, para. 35; CAT/C/POL/CO/4, para. 20; CERD/C/62/CO/6, para. 10.
- ⁵⁵ CERD/C/62/CO/6, para. 10.
- ⁵⁶ CCPR/CO/82/POL, para. 20.
- ⁵⁷ Ibid., para. 19.
- ⁵⁸ CAT/C/POL/CO/4, para. 6.
- ⁵⁹ Ibid., para. 14.
- ⁶⁰ E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1348.
- ⁶¹ Ibid., para. 1349.
- ⁶² Human Rights Committee, Views, communication No. 1061/2002 (CCPR/84/D/1061/2002), adopted on 4 August 2005.
- ⁶³ CCPR/C/89/R.5, paras. 1 and 14.
- ⁶⁴ See CAT/C/POL/CO/4, para. 17; CCPR/CO/82/POL, para. 12.
- ⁶⁵ CCPR/CO/82/POL, para. 12.
- ⁶⁶ CAT/C/POL/CO/4, para. 13.
- ⁶⁷ Ibid., para. 7.
- ⁶⁸ Ibid., para. 7; CCPR/CO/82/POL, para. 13.
- ⁶⁹ CAT/C/POL/CO/4, para. 11.
- ⁷⁰ Ibid., para. 11.
- ⁷¹ Ibid., para. 16.
- ⁷² Ibid., para. 19.
- ⁷³ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 18.
- ⁷⁴ E/C.12/1/Add.82, para. 25.
- ⁷⁵ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 18; CCPR/CO/82/POL, para. 11.
- ⁷⁶ See CEDAW/C/POL/CO/6, paras. 18 and 19; CCPR/CO/82/POL, para. 11; E/C.12/1/Add.82, para. 47.
- ⁷⁷ CEDAW/C/POL/CO/6, paras. 18 and 19.

⁷⁸ CRC/C/15/Add.194, paras. 34 and 35.

⁷⁹ CAT/C/POL/CO/4, para. 18; CEDAW/C/POL/CO/6, paras. 20 and 21.

⁸⁰ E/C.12/1/Add.82, paras. 24 and 46.

⁸¹ CRC/C/15/Add.194, paras. 48 and 49.

⁸² CAT/C/POL/CO/4, para. 8.

⁸³ CCPR/CO/82/POL, para. 14.

⁸⁴ CAT/C/POL/CO/4, para. 10.

⁸⁵ CRC/C/15/Add.194, paras. 25 and 26.

⁸⁶ Ibid., paras. 50 and 51.

⁸⁷ Ibid., paras. 36 and 37.

⁸⁸ E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 824 and 825.

⁸⁹ Ibid., para. 822.

⁹⁰ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1357.

⁹¹ A/HRC/4/37/Add.1, para. 560.

⁹² E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1356.

⁹³ A/HRC/4/37/Add.1, para. 561.

⁹⁴ Ibid., para. 562.

⁹⁵ Ibid., para. 560.

⁹⁶ E/C.12/1/Add.82, para. 7; CCPR/CO/82/POL, para. 16; CEDAW/C/POL/CO/6, para. 5.

⁹⁷ E/C.12/1/Add.82, para. 16.

⁹⁸ CEDAW/C/POL/CO/6, paras. 5, 6 and 22.

⁹⁹ Ibid., paras. 22 and 23, and E/C.12/1/Add. 82, paras. 19 and 41.

¹⁰⁰ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 22.

¹⁰¹ Ibid., para. 22; CCPR/CO/82/POL, para. 10; E/C.12/1/Add.82, para. 39.

¹⁰² CEDAW/C/POL/CO/6, para. 23; CCPR/CO/82/POL, para. 10; E/C.12/1/Add.82, para. 39.

¹⁰³ E/C.12/1/Add.82, paras. 20 and 42.

¹⁰⁴ CRC/C/15/Add.194, para. 52; CCPR/CO/82/POL, para. 17.

¹⁰⁵ E/C.12/1/Add.82, para. 36.

¹⁰⁶ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 24.

¹⁰⁷ E/C.12/1/Add.82, para. 28.

¹⁰⁸ E/C.12/1/Add.82, para. 29; CCPR/CO/82/POL, para. 8.

¹⁰⁹ CCPR/CO/82/POL, para. 8.

¹¹⁰ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 25; E/C.12/1/Add. 82, para. 50.

¹¹¹ CEDAW/C/POL/CO/6, para. 25; CCPR/CO/82/POL, para. 9; E/C.12/1/Add.82, paras. 28 and 50.

¹¹² CCPR/CO/82/POL, para. 8.

¹¹³ See UN-Habitat submission to UPR on Poland, p. 1, available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/PL/UNH_POL_UPR_S1_2008_UnitedNationsHabitat_uprsubmission.pdf.

¹¹⁴ Ibid., p. 2.

¹¹⁵ Ibid.

¹¹⁶ CERD/C/62/CO/6, para. 13.

¹¹⁷ E/C.12/1/Add.82, para. 14.

¹¹⁸ CCPR/CO/82/POL, para. 52.

¹¹⁹ See CERD/C/62/CO/6, para. 13; E/C.12/1/Add.82, para. 36; CRC/C/15/Add.194, para. 53.

¹²⁰ CRC/C/15/Add.194, paras. 44 and 45.

¹²¹ Ibid., paras. 40 and 41.

¹²² CAT/C/POL/CO/4, para. 22.

¹²³ Ibid., para. 5.

¹²⁴ E/C.12/1/Add.82, para. 4.

¹²⁵ Ibid., para. 12.

¹²⁶ CRC/C/15/Add.194, para. 8.

¹²⁷ CCPR/CO/82/POL, para. 22.

¹²⁸ See CCPR/CO/82/POL/Add.1.

¹²⁹ Letter dated 6 July 2006 by the Special Rapporteur on the follow-up to concluding observations of the Human Rights Committee addressed to the Government of Poland.

¹³⁰ CAT/C/POL/CO/4, para. 26.

¹³¹ See UN-Habitat submissions to UPR on Poland, p. 3.

— — — — —